زيد وان اطلق على المتكلم والمخاطب والغايب الا انه ليس موضوعا
للمتكلم ولا للمخاطب ولا للغايب المتقدم الذكر فان الاسما
الظاهرة كلها موضوعة للغيبة مطلقا لا باعتبار تقدم الذكر
وخرج ايضا لفظ المتكلم لانه لا يدل على شخص يحكي به عن نفسه
ولفظ المخاطب لانه لا يدل على شخص توجه اليه الخطاب ولفظ
الغايب لانه لا يدل على غايب تقدم ذكره لانه كبقية الاسما
الظاهرة لم يشترط في وضعه تقدم الذكر وان كان موضوعا
للغايب قوله وهو ما علق على شي بعينه غير متناول ما اشبهه
والمراد بتعليقه على الشي تخصيصه به بحيث يفهم منه عند
الاطلاق وهو معنى الوضع والمراد بالتعليق عليه بعينه ان تكون
الاشارة الى التعيين والتعريف ماخوذة في معناه بحسب الوضع
فان الرجل معناه بحسب الوضع الشخص والجنس المعين المعلوم
عند السامع وقس عليه جميع المعارف فان قيل حد العلم بما ذكره ينتقض
بعلم الغلبة اي لا يصدق عليه والمراد بها تخصيص احد المشتركين
والمشتركات بشايع على سبيل الاتفاق ثم رايت الرضي قال سوا ما في
ساير اقسام الطلب فالاستفهام نحو ازيد عندك او عمرو ولا يعرض
فيه شي من المعاني المذكورة واما التمني نحو ليت لي حمارا او فرسا فالظاهر
فيه جواز الجمع اذ لا غلبة في الغالب من العادات ان من يتمنى
احدهما لا ينكر حصولهما معا واما التحضيض نحو هلا تتعلم
النحو او الفقه وهلا تضرب زيدا او عمرا والعرض نحو الا
تتعلم النحو او الفقه والا تضرب زيدا او عمرا فكالامر في الاباحة
والتخيير

والتخيير بحسب القرينة قوله وللابهام والشك فقد يعبر عن
الابهام بالتشكيك والمراد التعمية على المخاطب مع علم المتكلم
بالحال فالشك من جهة المتكلم والابهام من جهة السامع وتردد
النظر في ان المراد بالشك هنا هو المعنى الاصولي او مطلق التردد
واعلم ان التحقيق ان او لاحد الشيئين والاشيا وهذه المعاني
المذكورة لها انما يفيدها السياق والقراين واعلم ايضا انه
لا تنافي بين نسبة هذه المعاني الى او ونسبة التخيير او الاباحة
منها الى صيغة الامر لان كلا منهما له دخل فيه لان صيغة الامر
تستعمل للتخيير والاباحة مجازا لكن لا بد من قرينة تصرفه الى ذلك
وتعلق الفعل المذكور باحد الشيئين او الاشيا وبدون صيغة
الامر او ما قام مقامها لا تفيد معنى التخيير او الاباحة اي المعنى
الذي يمكن ان يوصف بالتخيير او الاباحة قوله نحو وانا او اياكم
لعلى هدى او في ضلال مبين مثال لاو التي للابهام وظاهر كلامه
ان الشاهد في الاولى واو الثانية لكن قال ابن هشام الشاهد في اوحو
الاولى قال الدماميني لا ادري لم امتنع كون الشاهد في او الثانية
ايضا والمعنى وان احد الفريقين منا ومنكم لثابت له احد
الامرين كونه على هدى او كونه في ضلال مبين قوله وام لطلب
التعيين اي وهي لطلب التعيين وام ليس العطف بها مقيدا بهمزة
التسوية بكونها لطلب التعيين لانه يعطف بها ايضا اذا كانت
مسبوقة بهمزة التسوية قال في المغني وربما توهم ان المراد بها
اي بهمزة التسوية الواقعة بعد كلمة سوا بخصوصها وليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)